كلية الحقوق
جامعة عين شمس
الدراسات العليا

رسالة لنيل درجة الدكتوراه
بعنوان

"الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري"

(دراسة مقارنة - وتطبيقية في الدستور الأردني)

المقدمة من الباحث
أحمد عارف الضلاعين

• لجنة المناقشة والحكم:-

أ. د. محمد مرغني خيري — مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون العام غير المتفرغ بحقوق عين شمس

أ. د. محمد أنس قاسم جعفر — عضواً

أستاذ القانون العام بحقوق بني سويف - رئيس جامعة بني سويف الأسبق

رئيس جامعة النهضة

أ. د. محمد سعيد أمين — عضواً

أستاذ القانون العام بحقوق عين شمس

٢٠٠٨

T08-00814

٢٤٤/٦

كلية الحقوق
الدراسات العليا

رسالة لنيل درجة الدكتوراه
بعنوان

" الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري "

(دراسة مقارنة - وتطبيقية في الدستور الأردني)

المقدمة من الباحث
أحمد عارف الضلاعين

لجنة المناقشة والحكم:-

أ. د. محمد مرغني خيري — مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون العام غير المتفرغ بحقوق عين شمس

أ. د. محمد أنس قاسم جعفر — عضواً

أستاذ القانون العام بحقوق بني سويف - رئيس جامعة بني سويف الأسبق

رئيس جامعة النهضة

أ. د. محمد سعيد أمين — عضواً

أستاذ القانون العام بحقوق عين شمس

٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي :

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة - الآية (٣٢)

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع ...

✍ إلى من هيأ لي أسباب النجاح ، إلى اليد التي شقت الظلام وارتفعت عالياً في السماء ، وعانت وتقطعت لي باقة من الزهور فهنيئاً لك والدي فها هي بذورك تطرح .

..... والدي العزيز

✍ إلى الغالية التي قدمت ولم تبخل ، وأعطت دون أن تكل .

▪ إلى الإنسانة التي رحلت دون وداع .....

إلى روح والدتي الطاهرة

وفلماً وتخليداً لذكراها

✍ إلى رمز الأخوة والتضحية والعطاء

أخي الأكبر

الأستاذ فادي

✍ إلى رفقاء دربي أخواني وأخواتي

شكر وتقدير

أما الشكر فلله تعالى صاحب المنة ، الذي هداني لهذا ، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله ، فلله الشكر سبحانه وتعالى على ما أحاطني به من وافر نعمه ، ولا يبلغ العبد شكر ربه ، إلا بشكر من أجرى على أيديهم النعمة .

فقد قال تعالى في الحديث القدسي :

"عبدي لم تشكرني إذا لم تشكر من أجريت لك الخير على يديه"

كما قال رسولنا الكريم ﷺ " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

وامتثالا لأمر الله عز وجل وهدي النبي الأعظم محمد ﷺ ، واعترافاً بالفضل والجميل ، فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الجليل الدكتور / **محمد مرغني خيري** ، أستاذ القانون العام غير المتفرغ بحقوق عين شمس ، الذي شجعني على إنجاز هذه الأطروحة مشرفاً ، وبذل لي من جهده ووقته الكثير ، مما أتاح لي شرف التلمذة على يديه ، حتى يظهر البحث في صورة أكثر دقة ومنهجية ، فقد قدم سيادته الكثير وكان لتشجيعه المستمر بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل ، فعبر سنوات إعداد هذه الرسالة كنت أستطيع دائماً أن أجد لدى سيادته العون الصادق الذي أستعين به على مواصلة العمل والتعلم.

وكانت مراجعة سيادته المتأنية للبحث واهتمامه الشخصي بالموضوع مصدر كثير من المعلومات الأساسية بالنسبة لي . فجزاه الله خير جزاء على ما قدمه لطلاب العلم ونفع به أمثالي من طلبة العلم . وأدام الله في عمره ، ومتعه بالصحة والعافية .

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الجليل الدكتور / **محمد أنس قاسم جعفر** ، أستاذ القانون العام بحقوق بني سويف ، الذي شرفني بقبوله بالموافقة على الاشتراك في الحكم على هذه الرسالة ، وتحمله عناء قراءتها ، رغم مشاغله وأعبائه الكثيرة ، ويعتبرها الباحث فرصة عظيمة للإستزادة من فيض عطائه العلمي ، فلسيادته مني كل الشكر والامتنان ، وجزاه الله خير

الجزاء ، ونفع الله بعلمه رواد العلم والمعرفة ، وأدام الله في عمره ، ومتعه بالصحة والعافية .

كما لا يفوتني أيضاً أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني وتقديري للأستاذ الدكتور / **محمد سعيد أمين** ، أستاذ القانون العام بحقوق عين شمس لقبوله الاشتراك في لجنة الحكم على هذه الرسالة ، رغم ضيق وقته ومشاغله الكثيرة ، وتقف الكلمات عاجزة عن ما أكنه لشخصه الجليل من تقدير واحترام ، راجياً من الله العلي القدير أن يجزيه عني وعن كل من ينتفع بهذه الرسالة خير الجزاء ، مع دعائي له بموفور الصحة والعافية .

المقدمـــة

تتفاخر الدول الحديثة بوصف نفسها بالدولة القانونية ، التي تُعنى بسيادة حكم القانون وخضوع جميع الأفراد والأشخاص في الدولة ، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لأحكامه ، وأن القانون يسري على الجميع سواءً كانوا حكاماً أو محكومين ، بل أصبح إخضاع الحكام للقانون ووضع حدود على سلطانهم أمر تحتمه التطورات العصرية ، فتطور إمكانيات الدولة في العصر الحديث أدى إلى درجة أصبح لزاماً تقييد سلطانها وإخضاعها لقواعد تمنع الحكام من إساءة استعمال إمكانياتها الهائلة .

وبما أن الدستور هو الدعامة الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية ، والتي أصبحت قواعده تحتل المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة ، فهي التي تقيم السلطة في الدولة وتؤسس وجودها القانوني ، وتحدد الفلسفة الرسمية للقانون في الدولة .

وإذا كان لقواعد القانون الدستوري تلك الأهمية ، فإن أهميتها هذه لا تأتي من مجرد وجودها . إذ أن وجود دستور للدولة لا يعني مجرد الوجود المادي له ، بمعنى أن توجد في الدولة وثيقة دستورية تتضمن قواعد قانونية دستورية ، حيث أن الوجود المادي لا يكفي بذاته لوجود دستور بالمعنى الحقيقي ، وإنما يلزم لذلك أن يكون هذا الدستور حياً قوياً متماسكاً يقرّ في وجدان السلطات احترامه وتقديره وحُسن تطبيقه ، وتضعه كل سلطة نصب عينيها حال أدائها لوظائفها ، وحال احتكاكها بالسلطات الأخرى ، ومع علاقتها بالأفراد .

أما إذا كان الدستور موجوداً بمبناه مغيباً في معناه ، تتلاعب به السلطات ، فلا تأتمر بأوامره ولا تقف عند نواهيه ، فإن الدولة – في نظرنا عندئذ – لا تعدو أن تكون محض تجمع بشري عشوائي لا قيمة له وهو إلى زوال ، وإن بقي شاخصاً ، ولا يغني عنه مثل هذا الدستور شيئاً .

وترتيباً على ما تقدم فإن كفالة احترام الدستور وضمان تطبيقه وعدم المساس بقواعده أو الخروج عليها ظاهراً أو باطناً لهو أسمى الغايات القانونية التي يجب

أن يسعى إليها حكاماً ومحكومين ، فإن أدركوها ، فقد افلحوا وعلت بهم الدولة ، وإن كانت الأخرى فعلى الدولة السلام .

وعليه فلا بد من إقرار جميع الضمانات التي تكفل حسن تطبيق قواعد القانون الدستوري ، من هنا جاء حرص السلطة التأسيسية على أن تضع في الوثيقة الدستورية نصوصاً قانونية تتناول بعض الوسائل والضمانات القانونية التي تؤكد خضوع السلطات العامة لقواعد القانون الدستوري ، ومن هذه الضمانات النص على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومن أجل ضمان أحكام قواعد القانون الدستوري من قبل جميع السلطات والهيئات الحاكمة في الدولة ، فقد وضع المشرعَ الدستوري في الوثيقة الدستورية نصوصاً ترك فيها المجال لهيئة معينة يُعهد إليها مهمة احترام القانون العادي للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية ، والتي تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين .

وإذا ما رجعنا إلى الأنظمة الدستورية المقارنة ، نجد أنها قد اختلفت في طرق معالجة الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري ، فمن حيث الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، نجد أنها ليست حكراً على نظام حكم بعينه ، فهي وإن كانت تتبدى بشكل أوضح في النظام البرلماني ، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود مظاهر لهذه الرقابة في نظم الحكم الأخرى ، وعلى الأخص نظام الحكم الرئاسي .

فالمتتبع لطبيعة سير المؤسسات الدستورية في نظام الحكم الأمريكي مهد النظام الرئاسي يلاحظ وجود العديد من مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذه المظاهر وإن كانت تختلف عن الوسائل التقليدية المقررة في دساتير النظم البرلمانية (كالأردن مثلاً) ، إلا أن لها ذاتيتها المستقلة ، التي تمكنها من تحقيق التعاون بين هاتين السلطتين ، الأمر الذي يضمن في النهاية تطبيق قواعد القانون الدستوري .

أما بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين ، والتي تعتبر الضمانة القانونية الثانية لتطبيق قواعد القانون الدستوري ، فإن القانون الذي يتعارض مع الدستور

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
آية	أ
إهداء	ب
مقدمة	١
الباب التمهيدي	٧
ماهية القاعدة الدستورية وضمانات تطبيقها	
الفصل الأول : ماهية القاعدة الدستورية	٨
الفصل الثاني : ضمانات تطبيق قواعد القانون الدستوري	٣٥
الباب الأول	٨٢
الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	
الفصل الأول : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الرئاسي الأمريكي	٨٤
المبحث الأول : مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في أمريكا	٨٦
المطلب الأول : دور الكونجرس في تكوين السلطة التنفيذية .	٨٨
المطلب الثاني : الوظيفة التنفيذية للكونجرس	٩٥
المطلب الثالث : سلطة الكونجرس في التحقيق	١٠٤
المطلب الرابع : محاكمة الكونجرس لأعضاء السلطة التنفيذية برلمانياً	١١٤
المبحث الثاني : مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في أمريكا	١٢٩

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول : دور السلطة التنفيذية في التأثير على تكـوين الـسلطة التشريعية ونشاطها	١٣١
المطلب الثاني : الدور التشريعي للرئيس الأمريكي	١٤٠
المطلب الثالث : اشتراك الرئيس والكونجرس فـي وضـع الميزانيـة الفيدرالية	١٥٤
الفصل الثاني : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فـي فرنسا	١٦١
المبحث الأول : مظاهر رقابة السلطة التـشريعية علـى الـسلطة التنفيذية ..	١٦٣
المطلب الأول : السؤال البرلماني	١٦٥
المطلب الثاني : التحقيق البرلماني	١٨٠
المطلب الثالث : المسئولية الوزارية السياسية	١٩٣
المبحث الثاني : مظاهر رقابة السلطة التنفيذيـة علـى الـسلطة التشريعية في فرنسا	٢٠٦
المطلب الأول : تدخل السلطة التنفيذية في سـير العمـل البرلماني	٢٠٨
المطلب الثاني : حق حل البرلمان	٢١٥
المطلب الثالث : تدخل الـسلطة التنفيذيـة فـي العمليـة التشريعية	٢٣٢
الفصل الثالث : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فـي الأردن	٢٤٩
المبحث الأول : مظاهر رقابة السلطة التـشريعية علـى الـسلطة التنفيذية	٢٥٠
المطلب الأول : حق السؤال في النظام الأردني	٢٥١

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني : حق الاستجواب	٢٧٢
المطلب الثالث : التحقيق البرلماني	٢٩٧
المطلب الرابع : الاقتراحات برغبة وطلبات المناقشة	٣٠٨
المطلب الخامس : العرائض والشكاوي	٣١١
المطلب السادس : المسئولية الوزارية السياسية	٣١٧
المبحث الثاني : مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التـشريعية في الأردن	٣٣٥
المطلب الأول : تدخل السلطة التنفيذية في تـشكيل مجلـس الأمة والتدخل في سير أعماله	٣٣٦
المطلب الثاني : حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان	٣٤٨
المطلب الثالث : دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية .	٣٦٤
الباب الثاني	٣٨٤
الرقابة على دستورية القوانين	
الفصل الأول : الرقابة القضائية على دسـتورية القـوانين (النمـوذج الأمريكي)	٣٨٧
المبحث الأول : النشأة التاريخية للرقابة على دستورية القوانين في أمريكا وتطورها	٣٨٩
المبحث الثاني : تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في أمريكا ..	٤٠٨
المبحث الثالث : تقييم الرقابة على دستورية القوانين في أمريكا ...	٤٤٢
الفصل الثاني : الرقابة السياسية على دسـتورية القـوانين (النمـوذج الفرنسي)	٤٥١
المبحث الأول : نشأة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا	٤٥٣
المبحث الثاني : تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ..	٤٥٩
المبحث الثالث : تقييم الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ...	٤٩٢

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثالث : الرقابة على دستورية القوانين في الأردن	٤٩٧
المبحث الأول : موقف المحاكم الأردنية من الرقابة على دستورية القوانين	٥٠٠
المبحث الثاني : موقف القضاء الأردني من الرقابة على التشريعات بشكل عام	٥٢٢
المبحث الثالث : تقييم الرقابة على دستورية القوانين في الأردن ..	٥٥١
الخاتمة	٥٥٩
المراجع	٥٧٥
الفهرس	٦١٠